بنـــك فيجـــن
Vision Bank

الشروط والأحكام

حساب الادخار

حساب الادخار هو حساب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بصيغة المضاربة. يتيح للعملاء إيداع أموالهم والاستفادة من عوائد متوقعة وفق سياسة البنك الاستثمارية المعتمدة من الهيئة الشرعية. ويخضع العائد للشروط والأحكام الخاصة بالحملة.

التمهيد:

حيث إن العميل يرغب في فتح حساب ادخار لدى بنك فيجن وذلك بغرض استثمار المبالغ المتوفرة لديه في الحساب الجاري عن طريق عقد مضاربة بين العميل والبنك ويكون العميل هو (رب المال) وبنك فيجن هو (المضارب) ويكون في الأوعية الاستثمارية التي يقررها البنك وفق تقديره وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية حسب اجتهاد اللجنة الشرعية الخاصة بالبنك، وحيث إنه من المفهوم لدى العميل أنه بمجرد قبول الشروط والأحكام يعد إيجاباً وفتح البنك للحساب يعد قبولاً، ووفقاً لذلك تنطبق فوراً الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، وتكون ملزمة للطرفين.

لذا فقد تم الاتفاق بين الطرفين وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على أحكام وشروط فتح الحساب وتقديم الخدمات البنكية المبينة أدناه.

أولاً - التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه نفس المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

-**العميل**: هو رب المال صاحب الحساب الذي وقع أصالة على اتفاقية فتح الحساب الجاري، أو وقع عنه وكيله.

-**البنك**: بنك فيجن وهو المضارب.

-**حساب الادخار**: هو حساب فرعي ادخاري مقيد حسب هذه الشروط والأحكام، يودع العميل فيه المبالغ المتوفرة لديه في الحساب الجاري والتي تمثل رأس مال المضاربة.

-**رأس مال المضاربة**: هو الرصيد المتوافر في حساب الادخار للدخول في الوعاء الاستثماري.

-**الربح المتوقع**: هو الربح المتوقع حصول العميل عليه نسبة إلى رأس ماله خلال مدة الاستثمار، ويتم إعلانه بشكل شهري.

-الربح الفعلي: هو العائد المستحق للمستثمر بعد استخراج حصة البنك كمضارب من ربح الاستثمار بعد خصم نسبة البنك والمصروفات ليوضع ما زاد عن الربح المتوقع في الحساب الاحتياطي.

ثانياً - الغرض:

2.1 تنظم هذه الاتفاقية العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك، حيث إن البنك يخلط رأس مال المضاربة بماله ويتشكل بذلك الوعاء الاستثماري الذي يقرره البنك وتوافق عليه اللجنة الشرعية الخاصة بالبنك ويفصح عنه بشكل دوري، ليصبح بذلك: (أ) العميل شريكاً بماله. (ب) البنك مضارباً بمال العملاء.

2.2 يتم استثمار الأموال في الأنشطة الاستثمارية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للبنك.

ثالثاً - آلية عمل المضاربة:

3.1 تعد اتفاقية هذا الحساب بصيغة عقد المضاربة الشرعي وتعد مضاربة مشتركة مطلقة يعطي العملاء (أرباب المال) الحق للبنك (المضارب) في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة، وتعود نتائج الاستثمار على مجموع المشاركين فيها.

3.2 يكون العميل داخلا في العقد بصفته رب المال ويكون البنك بصفته المضارب. ويقر العميل بإدراكه للمخاطر الناشئة عن فتح الحساب والتعامل به ومنها احتمال خسارة ماله.

3.3 باعتبار البنك مضارباً فإنه لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة إلا في حال تعديه أو تفريطه، ويتحمل العميل (رب المال) أي خسارة تنتج عن المضاربة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3.4 يتم استثمار الأموال في وعاء استثماري مخصص يتكون من استثمارات محققة للإيرادات ومستقرة من ناحية القيمة العادلة والتدفقات النقدية.

3.5 يحق للبنك وفق تقديره المطلق تحديد سياسات وبرامج الاستثمار للأموال في حسابات الادخار، بما في ذلك تحديد قيمة المبالغ التي يتم استثمارها خلال مدة الاستثمار والمبالغ التي يتم ادخارها كسيولة لمواجهة عمليات السحب من المبالغ المستثمرة كما يحق له وقف الاستثمار بصفة مؤقتة أو نهائية.

3.6 مسؤولية زكاة هذا الحساب على العميل وحده.

رابعاً - مبلغ الاستثمار:

4.1 يكون لحساب المضاربة حد أدنى للاستثمار يحدد بحسب سياسة البنك.

خامساً - توزيع الأرباح:

5.1 يشارك أصحاب حسابات الادخار في الايرادات الناشئة عن عمليات الوعاء الاستثماري المحدد من قبل البنك والمجاز من قبل اللجنة الشرعية للبنك دون إيرادات الخدمات البنكية.

5.2 تتحمل إيرادات الوعاء الاستثماري المصروفات المباشرة وهي النفقات الفعلية التي دفعت في عمليات الاستثمار والتمويل مثل: رسم عمليات الخزينة، ومصاريف صرف العملات الخاصة بعمليات استثمارات الخزينة،

والمخصصات لمنتجات الاستثمار والتمويل، أما المصروفات الإدارية والعمومية فيتحملها البنك، بما في ذلك جميع مصروفات الخدمات المصرفية.

5.3 تبدأ فترة الاستثمار في اليوم الأول من الشهر الميلادي وتنتهي في اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي، وتتجدد تلقائياً في الوقت ذاته عند توفر مبلغ في الحساب لا يقل عن الحد الأدنى للاستثمار.

5.4 تحسب أرباح حساب الادخار بناءً على (معدل الإغلاق اليومي لرصيد حساب العميل)، ويتم تقويم موجودات الوعاء الاستثماري في نهاية كل شهر ميلادي، ثم توزع الأرباح أو الخسائر بعد اكتمال تدقيقها ومراجعتها المالية.

5.5 إذا وافق تاريخ توزيع الأرباح أو الخسائر يوماً غير أيام العمل الرسمية فإن عملية التوزيع تتم في يوم العمل التالي ليوم / أيام الإجازة الرسمية.

5.6 يتم تقييم موجودات الوعاء الاستثماري في نهاية كل مدة استثمار للوصول إلى ما يستحقه كل طرف ربحاً أو خسارة.

5.7 يتم توزيع إجمالي ربح الوعاء الاستثماري المتحصل بعد خصم جميع المصروفات المباشرة لعمليات الوعاء الاستثماري خلال مدة الاستثمار في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه للبنك والعميل بقدر المال المبذول في الوعاء الاستثماري.

5.8 يتم تحديد نسبة العائد المتوقع للعميل وفقًا لشريحة الرصيد خلال الشهر، حسب التفصيل التالي :

الرصيد خلال الشهر	نسبة العائد المتوقع
0 - 5,000 ريال	4.25%
5,001 - 50,000 ريال	4.75%
50,001 - 1,000,000 ريال	5.50%
1,000,001ريال فأكثر	4.25%

5.9 يتم اقتطاع احتياطيات للوعاء الاستثماري من الربح -بحسب الأعراف المتبعة في ذلك- على ألا يزيد الاحتياطي عن (%) من مجموع مال المضاربة.

5.10 يكون الربح الموزع على العميل هو الربح المتوقع، وأما ما زاد عنه فسيقتطع إلى حساب احتياطي خاص لتغطية أي انخفاض في ربح المضاربة يظهر في المستقبل على أن يبقى هذا الحساب حقاً لمجموع عملاء حسابات الادخار.

5.11 ويحق للبنك وفق تقديره المطلق الموافقة على تقاسم الربح ونسبة الربح المتوقعة بنسب مختلفة مع أي أحد أو أكثر من العملاء (أرباب الأموال) ولن تؤدي مثل هذه الاتفاقية من قبل البنك إلى أي حق من أي نوع لأي صاحب (أصحاب) حسابات الادخار الأخرى للحصول على مثل تلك النسب.

5.12 في حال تحقق خسائر في مدة الاستثمار فإن الخسائر لأرباب المال يتم تحميلها على الوعاء الاستثماري بنسبة مساهمتهم فيه.

5.13 يعتد بأشهر التقويم الميلادي في احتساب الأرباح ومواعيد استحقاقها عن كامل الشهر.

5.14 في حال إغلاق العميل الحساب قبل انقضاء 30 يوماً من المضاربة فلا يستحق العميل أي ربح عن ذلك الشهر.

سادساً - التزامات العميل والبنك:

6.1 يلتزم العميل ويقر أنه في حال إيداع الأموال في حساب الادخار فإنه يكون داخلاً في عقد المضاربة مع البنك وعلى البنك استثمار الأموال على الوجه الذي يراه مناسباً دون تدخل من العميل وبإمكان العميل الاطلاع على القوائم المعلنة بشكل دوري للبنك.

6.2 يلتزم البنك بتزويد العميل بشكل دوري ببيان يحدد حصة العميل وحصة البنك في الوعاء الاستثماري ونسبة مشاركة العميل في الأرباح والدخل المستحق للعميل وأي معلومات أخرى على النحو المحدد في الفقرة 11.2 من تعميم البنك المركزي السعودي (ساما) الخاص بقواعد المشاركة في أرباح حسابات الاستثمار.

6.3 إن العميل تقصى مدى توافق هذه الشروط والمعاملات المعنية بها مع الشريعة الإسلامية وأنه قد تكونت لديه القناعة المطلوبة بتحقق هذا التوافق ولن يقيم أي نزاع على أساس توافق هذه الشروط مع الشريعة الإسلامية، ويقر العميل كذلك بأنه لم يعتمد على البنك أو على فتوى أو غير ذلك من الوثائق الكتابية والمنشورات الإلكترونية التي تم إعدادها من قبل البنك أو نيابة عنه أو بناءً على طلب منه لأغراض إقرار أو تأكيد أن هذه الشروط والمعاملات المعنية بها تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

سابعاً - المراسلات والإشعارات:

تعتبر كل الطلبات والإشعارات والموافقات والإقرارات والمراسلات والمستندات الأخرى المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية قد أرسلت كما هي وتم استلامها، إذا أرسلت عن طريق البريد الإلكتروني أو العنوان الوطني أو الرسائل القصيرة لرقم الجوال المسجل لدى البنك أو من خلال إشعارات القنوات الإلكترونية أو التطبيق الإلكتروني الخاص بالبنك، وبعد وصولها إلى العميل وعدم رده عليها خلال 30 يوماً من إرسالها تعد موافقة منه عليها.

ثامناً - التغيير والتعديل:

يحتفظ البنك بحقه في جميع الأوقات ووفقاً لتقديره وحده على التغيير أو التعديل على هذه الشروط والأحكام كلها أو جزءً منها، بما في ذلك تعديل أو تغيير نسبة المشاركة، على أن يتم إشعار العميل بالتعديل والتغيير قبل ثلاثين يوماً من تاريخ سريان التعديل، ويكون هذا التغيير أو التعديل ساري المفعول مالم يعارضه العميل، وفي حال اعتراض العميل على ذلك يعتبر طلباً منه بإنهاء الاتفاقية.

تاسعاً - مدة الاتفاقية والإنهاء:

9.1. مدة هذه الاتفاقية هي سنة ميلادية تجدد تلقائياً، مالم يخطر أحد المتعاقدين أحدهما خلاف ذلك.

بنـــك فيجـــن
Vision Bank io

9.2 يكون دخول العميل والبنك في عقد المضاربة مشروطاً بتوفر الحد الأدنى من مبلغ الاستثمار في الحساب الادخاري للعميل وفي حال عدم توفر الحد الأدنى من مبلغ الاستثمار في الحساب الادخاري تعتبر بذلك اتفاقية المضاربة لاغية وتتجدد بتوفر الحد الأدنى من مبلغ الاستثمار في الحساب الادخاري.

9.3 للبنك إنهاء عقد المضاربة وإغلاق حساب العميل وتصفية رصيده في الحالات التالية:

أ- إذا لم يتم إيداع مبالغ في الحساب لمدة 90 يوماً من تاريخ فتح الحساب.

ب- في حال وجود خلاف بين البنك والعميل.

ج -قيام العميل أو وكيله بمخالفة أي من هذه الشروط والأحكام.

د- وفاة العميل.

هـ-في حال تعرض الحساب بعد فتحه لمشاكل التحقق من تحديد الهوية، أو الصلاحيات، أو العلاقات المصرفية، أو فشل العميل في تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها البنك.

و- إذا لم يوافق العميل على تغيير أو تعديل أحد الأحكام والشروط أو كلها في هذه الاتفاقية بعد إبلاغه.

عاشراً - أحكام عامة:

10.1 يحق لبنك فيجن دون الرجوع إلى العميل دمج أو توحيد أرصدة حساباته المفتوحة لديه بأي عملة كانت لمقابلة أي التزامات عليه تجاه البنك، وللبنك الحق في أن يوقف السحب من أي حساب مفتوح باسم العميل في أي وقت وأن يطالبه بتسديد أي رصيد مدين مستحق الدفع فوراً بصرف النظر عن وجود أي تأمين أو ضمانات لديه مقابل التزاماته تجاه البنك.

10.2 يدرك العميل أن البنك ملتزم بتنفيذ أي قيود، أو إجراءات، أو قرارات أو أوامر قضائية من الجهات المختصة، أو أحكام قواعد فتح الحسابات الجارية التي قد تقيد أو توقف أو تمنع المضاربة أو الاستمرار فيها، وامتناع البنك عن تنفيذ المضاربة وفقاً لذلك لا يترتب عليه تحمل البنك أي مسؤوليات أو خسائر ونحو ذلك.

10.3 يحق للبنك دون مراجعة العميل إيقاف الحركة المدينة على الحساب عند انتهاء سريان مفعول هوية العميل أو عدم قيام العميل بتحديث بياناته بوجه عام ومعلوماته المالية والشخصية والعناوين ومصادر الأموال والتواقيع ونحوها، وللبنك الحق في طلب تحديث البيانات في أي وقت.

10.4حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية، ويكون النص العربي هو النص المعتمد في تنفيذ هذه الشروط والأحكام وتفسيرها.

الحادي عشر - القانون الحاكم:

أي ادعاء أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الأحكام والشروط يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع البت فيه إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

الثاني عشر - توقيع الاتفاقية:

بنـــك فيجـــن
Vision Bank

يقر العميل أنه قد قرأ هذه الشروط والأحكام وقبلها، وأنه قد جرى التوقيع على هذه الاتفاقية إلكترونياً من قبل العميل في التاريخ الموضح في صدر هذه الاتفاقية من خلال التأشير على الموافقة على الشروط والأحكام.